عند الموت وقد اوصلها بعضهم الي اثنين وسبعين خصلة كقراءة القران ويكون قبل التعوذ
للقراءة واصفرار الاسنان وهو المسمي بالقلح بفتح القاف واللام ويسن ان ينوي
بالسواك السنة بان يقول نويت سنة السواك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل
السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او قبل الاحرام
بالصلاة علي ما قاله العلامة م ر والا فلا يحتاج لنية لان نية ما وقع فيه شملته وان
يستاك بيمينه اي لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجا ونحوه وسن
ان يجعل الخنصر من اسفله والبنصر والوسطي والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه ثم يضعه
بعد ان يستاك خلف اذنه اليسرى بالخبر فيه واقتدا بالصحابة واستحب بعضهم ان
يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين ويسن بلع الريق عند ابتدا فعل السواك وان لم يكن العود جديدا ويكره
ان يزيد طول السواك علي شبر لما قيل ان الشيطان يركب علي الزائد ويسن التخليل لما قيل
انه من واظب علي الخشبتين اي الخلال والسواك امن من الطلسين قبل السواك وبعده
ومن اثر الطعام ويسن كون الخلال من عود السواك او من الخلة المعروفة ويكره بعود الحديد
ويبدا بالجانب الايمن من فمه الي نصفه ويثني بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من
داخل الاسنان وخارجها وان يمره علي سقف حلقه اي بعد امراره علي كراسي اضراسه
طولا وعرضا وعلي بقية اسنانه عرضا ويجاب بانه طولا فانه لم يرتب ولم يكمل وقوله
امرارا لطيفا اي لا شديدا بحيث يتاذي بذلك وعلي كراسي اضراسه اي طولا وعرضا
وبقية اسنانه عرضا ويجاب بانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان
فما وقع في المحشي من قوله ويجاب بانه عرضا خلاف الصواب لان استعماله في اللسان عرضا
مكروه كما علمت هذا الفصل هو اول مقاصد الطهارة وانما قدمه
علي بقيتها لانه اكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسرا لكن مشروعيته سابقة علي
ذلك لانه روي ان جبريل اتي له صلي الله عليه وسلم في ابتدا البعثة فعلمه الوضوء وصلي به ركعتين
وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي والخاص بهذه الامة
الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل لحديث انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء
وظاهر الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء ولو مرة لكن ظاهر كلام بعضهم
حتي في السقط وجعله منقبة لهذه الامة مطلقا في فروض الوضوء اي وسننه لان المصنف
تكلم عليها ايضا مع كلام الشارح في الواو ما عطفت فاندفع ما قيل لو اسقط المقدر

الفروض

الفروض لكان اولى وانسب بما بعده وهو اي الوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم
لان الفعل توضا بوزن تكلم بضم الواو في الاشهر جري الشارح علي انه بالضم اسم للفعل وبالفتح
اسم لما يتوضا به وهو الاشهر كما ذكره ومقابله انه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس
الاول وهذه الاقوال تجري في كل ما كان علي وزن فعول كالفطور والسحور اسم للفعل
اي الذي هو استعمال الما في اعضا مخصوصة متعاقبة ولا حاجة لزيادة قولنا علي
وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بقولنا في اعضا مخصوصة انها مخصوصة ذاتا
من كونها الوجه واليدين والراس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتاخير المؤخر فيعلم
الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضا كما قيل ان ادم عليه السلام
لما توجه الي الشجرة بوجهه وتناولها بيده وكان قد وضع يده علي راسه ومشي
اليها برجله فامر بتطهير هذه الاعضا والتعبير بالفعل والاستعمال جري علي الغالب والمدار
علي وصول الما الي الاعضا بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا واما معناه لغة
فهو اسم لغسل بعض الاعضا سواء كان بنية ام لا وهو المراد هنا اي في الترجمة وفي قول
المصنف وفروض الوضوء الخ وبفتح الواو الخ معطوف علي قوله بضم الواو لما يتوضا
به اي لما يعد ويهيا للوضوء به كالما الذي في الابريق او في الميضاة لا لما يصح منه الوضوء
كالبحر خلافا لبعضهم لانه لا يسمى اطلاقه علي ما البحر مثلا وقول المحشي اي بالفعل ليس
بقيد لانه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط ان يعد ويهيا لذلك ويشتمل الاول اي
الذي هو الفعل وهو من اشتمال الكل علي اجزائه علي فروض وسنن اي وشروط ومكروهات
اما الشروط فقد نظمها بعضهم في قوله

ايا طالبا مني شروط وضوئه ... تخذها علي الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ... تخذ عدها والفا للطهر جامع
طهارة اعضا نقا وعلمه ... بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارفه ... عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه والنقص فعل وليه ... اذا طاف عنه وهو في المهد راضع
ولا حائل كالشمع والوسخ الذي ... حوى ظفره والرمص في العين مانع
وجري علي عضو وايصال مائه ... وويل لاعقاب من النار واقع

Copyright © King Saud University